ايها القاضي بقم قد عزلناك فقم والله ما عزلتني الا هذه السجعة

خاتمة للفن الثالث في السرقات الشعرية وما يتصل بها مثل
الاقتباس والتضمين والعقد والحل والتلميح وغير ذلك مثل القول في الابتداء
والتخلص والانتهاء وانما قلنا الخاتمة من الفن الثالث دون ان
نجعلها خاتمة خارجة عن الفنون الثلاثة كما توهم غيرنا لان المص قال
في اخر بحث المحسنات اللفظية هذا ما تيسر لي باذن الله جمعه وتحريره من
اصول الفن الثالث وبقيت بذكرها في علم البديع بعض المصنفين
وهو قسمان احدهما ما يجب ترك التعرض له لعدم كونه راجعا الى تحسين
الكلام او لعدم الفائدة في ذكره لكونه داخلا فيما سبق من الابواب والثاني
ما لا باس بذكره لاشتماله على فائدة مع عدم دخوله فيما سبق مثل القول
في السرقات الشعرية وما يتصل بها اتفاق القائلين على لفظ التشبيه
ان كان في الغرض على العموم كالوصف بالشجاعة والسخاء وحسن الوجه
ونحو ذلك فلا يعد هذا الاتفاق سرقة ولا استعانة ولا اخذا ونحو
ذلك مما يؤدي هذا المعنى لتقرره اي تقرر هذا الغرض العام في العقول و
العادات يشترك فيه الفصيح والاعجم والشاعر والمفحم وان كان اتفاق
القائلين في وجه الدلالة اي طريق الدلالة على الغرض كالتشبيه والمجاز والكناية
وكذكر هيئات تدل على الصفة لاختصاصها بمن هي له اي لاختصاص تلك
الهيئات بمن يثبت تلك الصفة له كوصف الجواد بالتهلل عند ورود
العفاة اي السائلين جمع عاف وكوصف البخيل بالعبوس عند ذلك مع
سعة ذات اليد اي المال واما العبوس عند ذلك مع قلة ذات اليد فمن
اوصاف الاسخياء فان اشترك الناس في معرفته اي معرفة وجه الدلالة

قوله وكذكر هيئات تدل على الصفة عطف على الكناية وداخل تحت الكناية حتى

الدلالة لاستنزاره بزاي في العقول والعادات كتشبيه الشجاع بالاسد و
الجواد بالبحر فهو كالاول فالاتفاق في هذا النوع من وجه الدلالة كالاتفاق
في الغرض العام فانه لا يعد سرقة ولا اخذا والا اي وان لم يشترك الناس
في معرفته جاز ان يدعى فيه اي في هذا النوع من وجه الدلالة السبق و
الزيادة بان يحكم بين القائلين فيه بالتفاضل وان احدهما اكمل من الاخر
وان الثاني زاد على الاول او نقص عنه وهو اي ما لا يشترك الناس في معرفته
من وجه الدلالة على الغرض ضربان احدهما خاصي في نفسه غريب لا ينال الا
بفكر والاخر عامي تصرف فيه بما اخرجه من الابتذال الى الغرابة كما مر في
باب التشبيه والاستعارة من تقسيمهما الى الغريب الخاصي والمبتذل العامي
الباقي على ابتذاله والمتصرف فيه بما يخرجه الى الغرابة فالاخذ والسرقة
اي ما يسمى بهذين الاسمين نوعان ظاهر وغير ظاهر اما الظاهر
فهو ان يؤخذ المعنى كله اما حال كونه مع اللفظ كله او بعضه
او حال كونه وحده من غير اخذ شيء من اللفظ فان اخذ اللفظ
كله من غير تغيير لنظمه اي لكيفية الترتيب والتاليف الواقع بين المفردات
فهو مذموم لانه سرقة محضة ويسمى نسخا وانتحالا كما حكي عن عبد
الله بن الزبير انه فعل ذلك بقول معن بن اوس اذا انت لم تنصف
اخاك اي لم تعطه النصفة ولم توفه حقوقه وجدته على طرف
الهجران اي هاجرا لك مبتذلا بك وباخوتك ان كان يعقل ويركب حد
السيف اي يتحمل شدائد تؤثر فيه تاثير السيوف وتقطعه تقطيعها
من ان تضيمه اي بدلا من ان تظلمه اذا لم يكن عن شفرة السيف اي عن

Copyright © King Saud University